

أحكام القرآن

@ 583 @ وجاء معهم يوم الخندق فلما خذله ا لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على رسول
ا وكتب إلى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببناء المسجد المذكور ليصلي فيه إذا رجع وأن
يستعدوا قوة وسلاحا وليكون فيه اجتماعهم للطعن على رسول ا وأصحابه فأطلعه ا على أمرهم
وأرسل لهدمه وحرقه ونهاه عن دخوله فقال وهي \$ الآية التاسعة والثلاثون \$.
قوله تعالى (! .) !

فيها سبع مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! .) \$ (!
طرف زمان وظروف الزمان على قسمين طرف مقدر كالיום والليلة وطرف مبهم على لغتهم ومطلق
على لغتنا كالحين والوقت والأبد من هذا القسم وكذلك الدهر وقد بيناه في المشكلين وشرح
الصحيحين وملجئة المتفقيين بيد أنا نشير فيه ها هنا إلى نكتة من تلك الجمل وهي أن أبدا
وإن كان طرفا مبهما لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم لا من جهة مقتضاه
ولكن من جهة النهي فإنه لو قال لا تقم فيه لكفى في الانكفاف المطلق فإذا قال أبدا فكأنه
قال لا تقم في وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء
الإسلام فقالوا لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبدا طلقت طلاق واحدة \$ المسألة الثانية قوله
تعالى (! .) \$ (!

اختلف فيه فقيل هو مسجد قباء يروى عن جماعة منهم ابن عباس والحسن وتعلقوا بقوله .
(!) (!) ومسجد قباء كان في أول يوم أسس بالمدينة